ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الاختصاص القيمي للمحاكم الليبية بين النص التشريعي والتطبيق القضائي" دراسة مقارنة"

أ : سالمة المبروك سالم عريكيز*
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الزنتان ، ليبيا
s.areekeez@uoz.edu.ly
0009-0004-7531-1214

تاريخ الارسال 2026/5/12م تاريخ القبول 2026/7/2م

=

Research Paper Titled: Pecuniary Jurisdiction of Libyan Courts: Between Legislative Provision and Judicial Application
"A Comparative Study"

Prepared by:
Salema Al-Mabrouk Salem Areekeez
University Lecturer
Faculty of Law and Political Sciencel/university of zintan
s.areekeez@uoz.edu.ly
0009-0004-7531-1214

Abstract
The summary of this study is summarized in researching the subject of the pecuniary jurisdiction of Libyan courts between the legislative text and judicial application, “a comparative study” through two requirements, where the researcher dealt in the first requirement with the legal organization of pecuniary jurisdiction, through defining the concept of pecuniary jurisdiction in (the first branch),In the second section, I addressed the legislative evolution of pecuniary jurisdiction and its impact

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

on judicial practice, concluding with a set of findings and recommendations—most notably, a recommendation to legislatively reconsider the pecuniary thresholds of the courts to align with current economic changes and achieve a balanced distribution of jurisdiction among the courts.

Keywords:
"Value-based jurisdiction, judicial application, plea of lack of jurisdiction, legislative evolution"

الملخـــــــــص:

تتلخص هذا الدراسة في دراسة موضوع الاختصاص القيمي للمحاكم الليبية بين النص التشريعي والتطبيق القضائي، " دراسة مقارنة" من خلال مطلبين، حيث تعرضت الباحثة في المطلب الأول للتنظيم القانوني للاختصاص القيمي، من خلال تحديد مفهوم الاختصاص القيمي في (الفرع الأول) ، وبيان القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى في(الفرع الثاني)، في حين خصصت المطلب الثاني لبيان التطبيق القضائي للاختصاص القيمي من خلال دراسة أحكام إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي في (الفرع الأول)، بينما تعرضت في (الفرع الثاني) لبيان التطور التشريعي للاختصاص القيمي وأثره في الواقع القضائي، وصولاً لخاتمة تضمن عدد من النتائج والتوصيات، والتي من أهمها التوصية بضرورة إعادة النظر تشريعيًا في النصاب القيمي للمحاكم، بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الحالية ويحقق التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم

الكلمات المفتاحية: اختصاص قيمي، تطبيق قضائي، دفع بعدم الاختصاص، تطور تشريعي"

المقدمة:

يعتبر الاختصاص القيمي أحد الأدوات الأساسية لتنظيم العمل القضائي، كونه يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيمتها المالية بما يسهم في توزيع القضايا بين درجات التقاضي، وتحقيق قدر من التوازن في بين المحاكم، فهو وسيلة عملية لضبط نطاق اختصاص كل محكمة وتيسير إجراءات التقاضي بها.

ولقد نظّـــم المشرع الليبي الاختصاص القيمي في قانون المرافعات وأتخذ من قيمة الدعوى معيارًا لتحديد اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية، فكان هذا التنظيم في سياقه التاريخي متوافقًا مع طبيعة المعاملات السائدة ومستوى القيم الاقتصادية فترة هذا التنظيم، غير أن التحولات الاقتصادية

وما صاحبها من تغير في القيمة الفعلية للنقود، إلى جانب تطور طبيعة المنازعات قد أفرزت واقعًا جديدًا لم يعد يستوعبه التنظيم القائم، على معيار قيمي جامد فأضحى هذا المعيار في كثير من الأحيان عاجزًا عن تحقيق الغاية التي وُضع من أجلها وهو ما انعكس في صورة اختلال في توزيع الاختصاص بين المحاكم واتساع نطاق القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية على حساب المحاكم الجزئية.

وفي المقابل اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تطوير الاختصاص القيمي من خلال تعديل حدوده بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والحد من الجمود التشريعي بما يعكس اتجاهًا حديثًا نحو تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في توزيع العمل القضائي والمواءمة مع الواقع العملي.

ثانياً ـ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في قصور التنظيم التشريعي للاختصاص القيمي في القانون الليبي، نتيجة اعتماده على معيار مالي جامد لم يعد يواكب التحولات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى اختلال توزيع الاختصاص القيمي بين المحاكم، وانعكس سلباً على كفاءة الأداء القضائي.

ثالثاً ـ أسئلة البحث:

وللتمكّن من دراسة جوانب الإشكالية بشكل شامل، يطرح هذا البحث التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالاختصاص القيمي، وما طبيعته القانونية وأساسه التشريعي؟
2. ما القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى، ومدى كفايتها في تحديد الاختصاص القضائي؟
3. إلى أي مدى يحقق تطبيق الاختصاص القيمي في القضاء الليبي، التوازن والكفاءة في توزيع الاختصاص بين المحاكم في الوقت الحاضر؟
4. كيف واكب المشرع المصري التغيرات الاقتصادية من خلال تطوير قواعد الاختصاص القيمي، وما مدى إمكانية الإفادة من هذا التوجه في تحديث التشريع الليبي؟

رابعاً ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. بيان مفهوم الاختصاص القيمي وأساسه القانوني وطبيعته.
2. تحليل القواعد القانونية المنظمة لتقدير قيمة الدعوى في القانون الليبي.

3. تقييم كفاءة تطبيق الاختصاص القيمي في القانون الليبي في ضوء الواقع القضائي.
4. الاستفادة من التجربة التشريعية في القانون المصري لاقتراح سبل تطوير التشريع
الليبي.

خامسا ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى ملاءمة التنظيم التشريعي للاختصاص القيمي في القانون الليبي للمتغيرات الاقتصادية الراهنة، وبيان أثر ذلك في توزيع الدعاوى بين المحاكم.

سادساً ـ منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، حيث يقوم البحث على تحليل النصوص القانونية المنظمة للاختصاص القيمي في قانون المرافعات الليبي لسنة 1953م وتعديلاته وتقييم مدى ملاءمة هذا التنظيم في ضوء التحولات الاقتصادية والتطبيق القضائي، بالمقارنة مع التطور التشريعي في القوانين المقارنة، بقصد الوقوف على أوجه التطوير الممكنة، والاستفادة منها في دعم مسيرة تحديث التشريع الليبي وتعزيز كفاءة أدائه.

محاور البحث

المطلب الأول ـ التنظيم القانوني للاختصاص القيمي:

يُعد الاختصاص القيمي من الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرّع الليبي لتنظيم توزيع الاختصاص بين المحاكم تبعًا لقيمة الدعوى، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول **(الفرع الأول)** مفهوم الاختصاص القيمي، بينما يُخصّص **(الفرع الثاني)** لبيان القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى.

الفرع الأول ـ مفهوم الاختصاص القيمي:

يقوم الاختصاص القيمي على اتخاذ قيمة الدعوى أساسًا لتحديد المحكمة المختصة بنظرها باعتباره أحد المعايير التي اعتمدها المشرّع في تنظيم الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى، مما طرح إشكالية ما مدى تعلقه بالنظام العام؟ وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية؟ .

وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول المقصود بالاختصاص القيمي في **(أولاً)**، بينما تُخصص **(ثانياً)** لبيان مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام.

أولاً ـ المقصود بالاختصاص القيمي:

يقصد بالاختصاص القيمي توزيع القضايا بين المحاكم، بناءً على نصاب مالي محدد لكل محكمة، بحيث تختص كل محكمة بنظر القضايا التي تدخل ضمن نطاق قيمتها، وذلك بهدف تنظيم الاختصاص بين المحاكم، وضبط سير إجراءات التقاضي، "وبالتالي ضمان تحقيق العدالة والكفاءة في توزيع القضايا بما يضمن استقرار النظام القضائي"[1].

وعليه يمكن تعريف الاختصاص القيمي بانه هو "المعيار الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمة المطالبة المالية المطروحة أمام القضاء"[2] .

وبهذا فإن الاختصاص القيمي يعني توزيع الدعاوى بين المحاكم، حيث تختص المحاكم الجزئية بالنظر في الدعاوى ذات القيمة الأقل، بينما تنظر المحاكم الابتدائية ما يتجاوز قيمة معينة.

فعند رفع الدعوى، يتعين على المدعي أن يحدد قيمة المطالبة المالية، وبناءً على هذا التحديد تتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، كما تحدد أيضاً قيمة الرسوم القضائية المترتبة على رفعها.

ويتميز الاختصاص القيمي بالمرونة النسبية، إذ أنه لا يقتصر على المطالبة المالية، بل أنه يضم أيضاً تقدير المطالبات التي تضيف ملحقات مالية، كالتضمينات والريع والمصروفات، والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الدعوى، وعليه، فإن تقدير قيمة الدعوى لا يقتصر على قيمة المطالبة الأساسية، بل يشمل كل ما يترتب على هذه المطالبة من حقوق مالية أخرى تتعلق بها، وبهذا الشكل يضمن الاختصاص القيمي تنظيماً متكاملًا لتوزيع القضايا بين المحاكم، بما يتناسب مع طبيعة النزاع وقيمته.

ويستند الاختصاص القيمي في القانون الليبي إلى نص المادة (42) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989م والتي تنص على أنه: " تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون حكمها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص في الأحوال التي نص عليها القانون ".

يفهم من هذا النص أن المحكمة الجزئية، تختص قيمياً بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار ليبي وهذا ما يسميه الفقهاء بالنصاب المقدر للمحكمة الجزئية فإن زادت قيمة الدعوى على ذلك ينتقل الاختصاص للمحكمة الابتدائية.

غير أن للمحكمة الجزئية اختصاص انتهائي في حدود مائة دينار، يكون حكمها فيه نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، كما أن لها اختصاص ابتدائي في الدعاوي التي تزيد على مائة دينار، فيكون حكمها قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، ويتم تقدير قيمة الدعاوى لتحديد اختصاص المحكمة الجزئية أو الابتدائية، وفقا لقواعد التقدير التي نظمها قانون المرافعات في المادة (27) وما بعدها من قانون المرافعات.

ثانياً ـ مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام:

كثيرًا ما تُثار فكرة النظام العام، سواء في الفقه أو القضاء، أثناء نظر الدعاوى القضائية إلا أن مرونة مدلولها أثارت خلافًا بشأن تحديد القواعد التي تُعد متعلقة بالنظام العام من عدمه.

ورغم كثرة تداول فكرة النظام العام، إلا أن الفقه والقضاء[3] لم يستقرا على تعريف حاسم لفكرة النظام العام، وإن كان القضاء قد عرفه بشكل مرن[4]، في حين ربط المشرّع الليبي بين فكرة النظام العام والقاعدة القانونية الأمرة.

وبهذا الخصوص نشير إلى أن المشرع الليبي رتب آثارًا مهمة على اعتبار القاعدة القانونية من النظام العام، حيث أضفى حماية خاصة على القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب، نظرًا لدورها في حماية المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار القانوني، فقرر البطلان لكل اتفاق أو إجراء يخالف النظام العام والآداب، كما أجاز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما أجاز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وجعل الدفع بالبطلان لمخالفته النظام العام جائزًا في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

وفي هذا الشأن تنص المادة (76) من قانون المرافعات على أنه: ".. كما تقرر محكمة الدرجة الأولى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها من حيث القيمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى...".

وقد توحي القراءة الأولية لهذا النص بأن الدفع بعدم الاختصاص القيمي يتعلق بالنظام العام أمام محكمة الدرجة الأولى، ذلك أن إلزام المشرّع للمحكمة بإثارة عدم الاختصاص من تلقاء نفسها لا يُفهم ـ في الظاهر ـ إلا باعتبار قواعد الاختصاص القيمي من القواعد المتعلقة بالنظام العام. غير أن المشرّع قصر هذا الإجراء على

محكمة الدرجة الأولى دون غيرها، وهذا ما جعل بعض الفقه[5] يتجه للقول بعدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام.

ولحسم هذا الخلاف، اتجه قضاء المحكمة العليا بدايةً إلى أن: "الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمتعلق بقيمة الدعوى هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"[6]، إلا أن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه لاحقاً، وقضت بأنه: "يتبين من نص المادة(76) مرافعات أنها فرقت بين الاختصاص النوعي من حيث موضوع الدعوى والاختصاص القيمي، فجعلت الأول من النظام العام يثار في أية حالة كانت عليها الدعوى، أما الثاني فلا يثار الدفع به من قبل الخصوم أو المحكمة إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا لا يرجع إلى تعلقه بالنظام العام، وإنما يرجع إلى الترخيص للمحكمة إذا لابسها الشك في التقدير بالتدخل في تقدير قيمة الدعوى، عن طريق فحص المستندات أو تعيين خبير طبقًا للمادة (28) مرافعات"[7].

ومنذ صدور هذا الحكم، استقر قضاء المحكمة العليا على عدم اعتبار الدفع بعدم الاختصاص القيمي من النظام العام، وبالتالي لا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لا يجوز للخصوم إثارته أمام محكمة الدرجة الثانية، إلا "إذا كان المدعى عليه غائبًا وصدر ضده حكم غيابي، جاز له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية"[8]، ويترتب على ذلك أيضًا جواز اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي، وهو ما يؤكد عدم تعلقه بالنظام العام، ومع ذلك يظل تحديد قيمة الدعوى ذا أهمية جوهرية باعتباره الأساس في توزيع الاختصاص بين المحاكم، وتحديد قابلية الأحكام للطعن بالاستئناف.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه: "أن الاختصاص من حيث القيمة لا يرقى إلى مرتبة النظام العام"[9]، كما قضت في حكم آخر بأن: "قواعد تقدير قيمة الدعوى قواعد إرشادية يهتدي بها القاضي وليست من النظام العام"[10]، ولذلك فإن "لمحكمة الدرجة الأولى سلطة مراقبة تقدير قيمة الدعوى وإعادة النظر فيها، "ولو من تلقاء نفسها"[11] أما إذا صدر حكم" فإن قيمة الدعوى تستقر نهائيًا، بحيث لا يجوز إثارة النزاع بشأنها مجددًا أمام محكمة الدرجة الثانية[12].

ومن الملاحظ هنا أن هذا الاتجاه القضائي يكشف عن قدر من التردد بشأن الطبيعة القانونية للاختصاص القيمي، الأمر الذي يستدعي تدخلًا تشريعيًا أكثر وضوحًا لحسم مدى تعلقه بالنظام العام، تحقيقًا للاستقرار الإجرائي وتوحيدًا للتطبيق القضائي.

الفرع الثاني ـ القواعد القانونية لتقدير قيمة الدعوى:

يتوقّف على معرفة قيمة الدعوى تحديد المحكمة المختصة بنظرها، من حيث كونها المحكمة الجزئية أو الابتدائية، كما يتوقف عليها تحديد قابلية الحكم للطعن بالاستئناف، ويتوقف عليها ايضاً تقدير الرسوم النهائية التي يلتزم بأدائها رافع الدعوى[13]، ويتحملها في النهاية المحكوم عليه[14].

ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون المرافعات قد جمع قواعد تقدير قيمة الدعوى في الفصل الأول من الباب الأول المخصص للاختصاص، وذلك في المادة (27) وما بعدها، حيث يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قواعد عامة تحكم تقدير قيمة الدعوى بصفه عامة، وقواعد خاصة تبين كيفية تقدير بعض الدعاوى بصفة تفصيلية، وهو ما سيتم بيانه من خلال القواعد العامة لتقدير الدعوى **(أولاً)**، والقواعد الخاصة لتقدير الدعوى **(ثانياً)**، وذلك فيما يلي.

أولاً ـ القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى:

تنحصر القواعد العامة التي يجب مراعاتها في تقدير قيمة الدعوى فيما يلي:

أـ العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها: نصت المادة (27) من قانون المرافعات على أنه " في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى، تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفعها "، أي قيمة الأداء المطالب به، وبصرف النظر أيضا عما ستحكم به المحكمة[15].

ب ـ العبرة بقيمة الطلب وملحقاته: يدخل في تقدير قيمة الدعوى ملحقات الطلب الأصلي وتوابعه المستحقة يوم رفع الدعوى طبقا لنص المادة (27) من قانون المرافعات، ويقصد بالملحقات كل ما يتفرع عن الأصل ويكون جزءا منه وتابعا له[16].

كما يلزم مراعاة شروط إدخال الملحقات في التقدير وهي:

1. أن يكون المدعي قد طلب هذه الملحقات، إذ لا يملك القاضي الحكم بها وفقا لقاعدة (تقيد القاضي بطلبات الخصوم). وبالتالي فلا تدخل في التقدير إلا بالطلب[17].
2. أن تكون هذه الملحقات مستحقة يوم رفع الدعوى أما ما يستجد من ملحقات بعد رفع الدعوى فلا يعتد بها ولا يدخل في تقدير قيمة الدعوى.
3. أن تكون الملحقات مقدرة القيمة أو قابلة للتقدير.

ويرجع ذلك إلى أن الطلبات غير المقدرة طبقا لنص المادة (41) من قانون المرافعات الليبي المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 م. تعتبر قيمتها زائدة على ألف دينار، وتدخل تبعاً لذلك في اختصاص المحكمة الابتدائية.

ج- العبرة بالطلبات الختامية: يكون التقدير، في حالة تعديل المدعي لطلباته على أساس آخر الطلبات، أي أن العبرة في تقدير الدعوى بالطلبات الختامية.

د- أساس التقدير في حالة التعدد: نبين هنا القواعد التي تنطبق في الحالة التي تتعدد فيها الطلبات أو يتعدد فيها الخصوم.

1. العبرة بوحدة السبب أو تعدده إذا تعددت الطلبات الأصلية: وقد نصت على هذه القاعدة المادة (38) من قانون المرافعات بقولها: إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

2. العبرة بوحدة السبب أو تعدده إذا تعدد الخصوم: وقد نصت على هذه القاعدة المادة (34) من قانون المرافعات بقولها: "إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به بتمامه، بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه".

3. العبرة بقيمة الحق كله إذا كان متنازعا فيه: تنص المادة (40) من قانون المرافعات على أنه: إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء، إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه، ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق كله.

وعليه يتبين من ذلك أنه يجب لكي تقدر الدعوى بقيمة الحق كله عند المطالبة بجزء منه توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون هناك نزاع في الحق كله.

الشرط الثاني: ألا يكون الجزء المطالب به من الحق هو الجزء الباقي منه.

الشرط الثالث: أن يكون للمدعي صفة في الخصومة التي يثيرها المدعى عليه في منازعته في الحق كله.

ثانياً ـ القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى:

في الأحوال التي يكون فيها موضوع الدعوى مبلغا من النقود تغني القواعد العامة المذكورة سابقا عن أي بحث. إلا أن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بشيء آخر. ولهذا وضع المشرع قواعد خاصة لتيسير تقويم الدعاوى على النحو التالي:

أـ الدعاوى المتعلقة بالعقارات:

يختلف التقدير بحسب موضوع الدعوى وما إذا كان يتعلق بالمباني أو بالأراضي:

1- دعاوى المطالبة بملكية العقار كاملة: يتم التقدير بالنظر إلى القيمة التامة للعقار والتي يتم الوصول إليها بأحد طريقين: بالنظر إلى الضريبة المربوطة على العقار أو

بالنظر إلى المستندات التي تقدم أو بواسطة خبير عندما لا يكون العقار قد ربطت عليه ضريبة.

2ـ دعاوى المطالبة بحق عيني آخر غير الملكية التامة: كالمطالبة بحق الارتفاق أو الانتفاع أو ملكية الرقبة، فيكون التقدير على أساس ربع قيمة العقار الخادم أي المقرر عليه حق الارتفاق. بالنسبة للدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق وعلى أساس نصف قيمة العقار إذا تعلق الطلب بحق انتفاع أو بملكية الرقبة.

بـ الدعاوى المتعلقة بالمنقول:

لم يضع المشرع لنا قاعدة عامة لتقدير الدعاوى المتعلقة بالمنقول كما فعل بالنسبة للدعاوى العقارية، بل اكتفي ببيان كيفية تقويم الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل إذ يتم تقويمها بحسب أسعارها في الأسواق العامة، أما باقي المنقولات فيما عدا المحاصيل (السيارات، الدراجات، التحف، وغيرها) غالبية الفقه فضل قياس المنقولات على ما قرره المشرع للعقارات التي لم تربط عليها ضريبة وعليه يكون التقدير بحسب المستندات التي تقدم أو بواسطة خبير.

ج ـ الدعاوى المتعلقة بالإيراد:

نظم القانون المدني نوعين من الإيراد هما: الإيراد الدائم (1)، والإيراد لمدى الحياة (2).

1. الإيراد الدائم:

يكون بالتعهد بأداء دخل دوري لصالح شخص أخر ولخلفائه من بعده وذلك على سبيل التبرع أو بطريق الوصية[18] .

2. الإيراد لمدى الحياة:

الإيراد لمدى الحياة مؤقت لكونه مرهوناً بحياة المستفيد، وهو أيضا بدون عوض[19].

كما تقدر الدعاوى الخاصة بالإيراد التي يكون محلها المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة في حالة الإيراد المؤبد وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان مدى الحياة[20] .

د. دعاوى العقود:

القاعدة العامة هي إن العبرة بقيمة المعقود عليه.

ه. الدعاوى المتعلقة بحجز المنقول أو بالحقوق العينية التبعية:

الدعاوى المتعلقة بحجز المنقول أو بتأمين عيني (أي رهن حيازة أو رهن اتفاقي أو قضائي أو حق امتياز) تقدر باعتبار قيمة الدين المحجوز من أجله أو المضمون.

ح. دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية :

اتجه المشرع الليبي إلى اعتبار هذه الدعاوى مقدرة القيمة وقرر أنها تقدر بقيمة الحق المثبت في الورقة؛ وعليه إذا كانت النصوص القانونية قد رسمت الإطار النظري للاختصاص القيمي وقواعد تقدير قيمة الدعوى، فإن الوقوف على مدى فعالية هذه النصوص يقتضي دراسة تطبيقها العملي في القضاء، وما كشف عنه الواقع القضائي من إشكالات استدعت التفكير في تطوير التنظيم التشريعي القائم.

المطلب الثاني ـ التطبيق القضائي للاختصاص القيمي:

لا يكتمل فهم الاختصاص القيمي إلا بدراسة تطبيقه العملي، إذ تكشف الممارسة القضائية عن مدى فعالية النصوص القانونية، في تحقيق التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم.

وعلى هذا الأساس، ينقسم المطلب إلى فرعين: حيث يتناول (الفرع الأول) أحكام إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي، بينما يُخصّص (الفرع الثاني) لبيان التطور التشريعي للاختصاص القيمي وأثره في الواقع القضائي.

الفرع الأول ـ أحكام إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي:

يقصد بأحكام إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي التعرض للأحكام المتصلة به سواء من حيث إثارته (أولاً)، أو من حيث الفصل فيه من قبل المحكمة (ثانياً)، بغية استجلاء ما قد يوجد من إشكاليات لمحاولة اقتراح الحلول المناسبة لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي :

لا يوجد أي إشكال يمكن أن يثار فيما يتعلق بالدفوع المتصلة بالنظام العام والتي تمس نظام التقاضي دون أن تتعلق بمصالح المتقاضين؛ حيث إن القاعدة بالنسبة لهذه الدفوع أنه يمكن إثارتها والتمسك بها في أية حالة وأية درجة تكون عليها الدعوى، كما أن على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

ولكن الإشكاليات التي يمكن أن تبرز بصدد دراسة الدفع بعدم الاختصاص القيمي، إنما ترتبط بالدفوع غير المتصلة بالنظام العام، وهي في القانون الليبي الدفع بعدم الاختصاص النوعي من حيث القيمة والدفع بعدم الاختصاص المحلي.

كل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى أن قانون المرافعات لا يزال متأخراً جداً فيا يتعلق بتنظيمه للدفوع بصفة عامة، لا سيما الدفوع الشكلية بصفة خاصة التي من بينها الدفوع بعدم الاختصاص؛ وهذا القصور التشريعي (التأخر التشريعي أن صح التعبير) ما يلبث أن يظهر للعيان بالدراسة المقارنة لبعض التشريعات المتقدمة في هذا الموضوع وبالتحديد قانوني المرافعات الكويتي والمصري.

فالمشرع الليبي اكتفى في المادة (76) بالنص على حكم خاص بكل دفع فيما يتعلق بوقت إبدائه[21]، في حين أن قضاء المحكمة العليا استقر على وجوب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي من حيث القيمة أمام محكمة أول درجة، وأنه يمتنع على الخصوم إثارته بعد ذلك، وهو بذلك يكون قيد الخصوم بعدم جواز إبدائه إلاّ في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً.

ولكنه لم ينص على حكم عام واحد بالنسبة لسائر الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام؛ فلم يبين كيف يتم إبداء هذه الدفوع في حال تعددها، هل تُبدى دفعة واحدة أم لا بد من مراعاة ترتيب معين في إبدائها؟ وكذلك في حال تعدد الأوجه التي يبنى عليها الدفع الواحد، فضلاً عن أنه لم يبين صراحةً ما هو الجزاء المترتب على مخالفة ما نص عليه بصددها من أحكام على قلتها وتضاربها[22].

وأمام هذا الوضع المتضارب للدفوع بصفة عامة في القانون الليبي، وبالتحديد الدفوع الشكلية، تدخلت المحكمة العليا لإكمال هذا النقص التشريعي الواضح، حيث قضت في حكم قديم لها بأن: "القانون لا يجيز التراخي في إبداء الدفوع الشكلية بل يوجب على الخصوم التمسك بها قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيها"[23]، وهذه هي القاعدة المستقرة في الفقه والقانون المقارنين[24].

وبالنظر في بعض القوانين المقارنة نجد أن قانون المرافعات الكويتي يعتبر أكثر تقدماً في هذا الصدد؛ حيث جاء نص المادة (77) منه بحكم عام وشامل في صياغة منضبطة وواضحة لا تحتمل اللبس، فبعد أن عددت في بدايتها بعض الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، نصت على: "وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام"[25]، ثم أوجبت أن يتم إبداء هذه الدفوع معاً عند التعدد، وذلك قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر[26]، أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول.

وتستطرد المادة بعد ذلك لتبين صراحةً الجزاء المترتب على مخالفة ما سبق وهو السقوط، أي سقوط حق الخصم في إثارتها بعد ذلك، وسقوطه أيضاً إذا لم يبدها في صحيفة الطعن، ثم تنتهي بالنص على وجوب: "إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"[27].

ثانياً ـ الفصل في الدفع بعدم الاختصاص:

بعد أن يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي القيمي ويتم التمسك به من قبل الخصم وفق ما نص عليه المشرع، يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفع

مـادام جوهري[28]، وأن تفصل فيه إما بالرفض أو بالقبول مع ما يترتب علـى أي مـن القضائيين من نتائج.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصـدد هـو: هـل تفصـل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بشكل مستقل وقبل الفصل في الموضـوع، أم أن بإمكانها أن تأمر بضم الدفع إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا بحكم واحد؟.

المشرع الليبي وعلى عكس التشريعات المقارنة[29]، لـم يـأت بـنص صريح يحكم هذه الجزئية، ولكن الأصل والمنطق يقتضيان أن يتم الفصـل فـي الدفع على استقلال وقبل التطرق للموضوع، لأن الفصل في الـدفع قـد يغنـي المحكمة عن نظر الموضوع والحكم فيه وذلك إذا ما قبلت الدفع وحكمت بعـدم الاختصاص.

وقد أجازت التشريعات المقارنة للمحكمة أن تأمر بضـم الـدفع إلـى الموضوع لتفصل فيهما معاً بحكم واحد، شريطة أن تبين ما حكمت به فـي كـل من الدفع والموضوع؛ ويرى جانب من الفقه[30] أن هذا الضم غير متصور إلاّ في حالة رفض المحكمة للدفع وعدم قبولها له، إذ من غير الممكن أن تقبل المحكمـة الدفع وتنتقل لبحث الموضوع.

ويثور التساؤل هنا أيضاً حول طبيعة قرار المحكمة عندما تفصل في الدفع سواء بالرفض أو بالقبول هل يعتبر قرارها حكماً أم أمراً؟ وما الذي يترتب على ذلك من حيث إمكانية الطعن أو التظلم؟.

ولمعرفة طبيعية قرار المحكمة حين تفصل في الدفع بعدم الاختصـاص، لا بد من إلقاء نظرة على المادتين (118، 119) من قانون المرافعات.

حيث تنص المادة (1/118) على أن: "يعتبر قرار المحكمـة حكمـاً حـين تقضـي في الموضوع، أو حين تقبل دفعاً من الدفوع السابقة على الـدخول فـي الموضوع...".

كما تنص المادة (119) على أن: "يعتبر قرار المحكمـة أمـراً حينمـا ترفض الدفوع العارضة دون أن تفصل في موضوع الدعوى...".

وعليه، فإنه وفقاً لنص المادة (119) يعتبر قـرار المحكمـة أمـراً إذا رفضت الدفع بعدم الاختصاص، وهذا الأمر ليس أمراً على عريضة فهو لا يمس الحق الموضوعي، وإنما هو أمر إجرائي محض يتعلق بسير الخصومة[31]، كمـا أنه لا يترتب عليه انتهاء الخصومة أمام المحكمة ولا يحول بينها وبين الاستمرار في نظر موضوع الدعوى.

وبهذا الشأن فقد خص المشرع هذه الأوامر بقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للأحكام، أوردها في المواد (123-120) من قانون المرافعات تتعلق بكيفية إصدارها والتظلم منها وإبلاغ الخصوم بها.

كما نصت المادة (120) على أن" للخصوم عند تقديم طلباتهم النهائية في الموضوع أن يقدموا تظلماً ضد الأمر الصادر أثناء سير الدعوى. وفي هذه الحالة يجوز أن يشمل الطعن في الحكم الأمر الذي حصل التظلم منه".

أي أنه لكي يشمل الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع هذا الأمر، يجب أن يتم التظلم منه عند تقديم الطلبات النهائية في الموضوع.

ووفقًا لنص المادة (1/118) يعتبر قرار المحكمة حكماً إذا قبلت الدفع بعدم الاختصاص، ويترتب على ذلك انتهاء الخصومة أمام المحكمة، كما أن المحكمة بإصدارها لهذا الحكم تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للدفع نفسه ولكنها لم تستنفذ ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى؛ وعلى ذلك فإنه إذا تم الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، وقامت بإلغائه فإنها لا تملك أن تنظر في الموضوع، وإنما يتوجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لأنها لم تستنفذ ولايتها إلاّ بالنسبة للدفع، أما الموضوع فلم تفصل فيه بعد؛ وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين[32]، ولكن هل يحوز حكم المحكمة الصادر بقبول الدفع حجية الشيء المحكوم فيه؟

فالحجية كما هو معروف لا تثبت إلاّ للأحكام القطعية، "أي تلك التي تفصل في موضوع الدعوى، كله أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه"[33].

أما بخصوص حكم المحكمة بقبول الدفع بعدم الاختصاص، فهناك من الفقهاء[34] من ذهب إلى أن ذلك يعتبر حكماً قطعي، ولكنه لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه لأنه صدر في مسألة إجرائية وليس فاصلاً في الموضوع، فهو لا يمس أصل الحق المدعى به، ولذلك فإنه لا يحول دون تجديد المطالبة القضائية وإعادة طرح الموضوع على القضاء مرة أخرى[35].

وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المحكمة العليا، حين قضت بأنه: "من المبادئ القانونية المجمع عليها أن حجية الأمر المقضي لا يكون إلاّ لحكم قطعي باث في الموضوع..."[36]، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا الحكم هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالمسألة التي فصل فيها وهي مسألة الاختصاص فقط، دون أن تمتد هذه الحجية إلى الموضوع والذي لم يتطرق

إليـه الحكم أصلاً، ويبدوا أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصـواب، لأن هـذا الحكـم يعتبر فصلاً حاسماً في الدفع من جانب المحكمة ولا رجوع فيه من قبلها.

وفيما يتعلق بالطعن على حكم المحكمة الصادر بقبـول الـدفع، فـإن المشرع أجاز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصـل فـي الموضـوع علـى استقلال وفور صدورها، إذا كانت منهية للخصومة، وذلك ما يستفاد مـن نـص المادة (1/300) مرافعات، بمفهوم المخالفة.

وإذا حكمت المحكمة بقبول الدفع وقضت بعدم الاختصاص، فهل تلتـزم بإحالـة الدعوى إلى المحكمة المختصة؟

أن قانون المرافعات لم يتضمن نصاً صريحاً يحكم هذه المسألة[37]، ولكـن المحكمة العليا قضت بأنه وإن لم يرد نص صريح في القانون يسمح بالإحالة فإنه لا يوجد في القانون ما يمنعها[38]، خاصة وأن الإحالة مجـرد إجـراء ولائـي لا يقتضي ورود نص صريح يجيزه، وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهـد والنفقـات وتبسيط للإجراءات.

الفرع الثاني ـ التطور التشريعي للاختصاص القيمي وأثره في الواقع القضائي:

أدّت التحولات الاقتصادية وتغير القيمة الفعلية للنقود إلى اتجاه العديد من التشريعات نحو تطوير قواعد الاختصاص القيمي بما يواكب الواقع العملي ويحقق التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في (أولاً) التطور التشريعي للاختصاص القيمي في التشريع المصري وأثره القضائي، بينما تخصص (ثانياً) لبيان تطوير التشريع الليبي وأثره القضائي.

أولاً ـ التطور التشريعي للاختصاص القيمي في التشريع المصري وأثره القضائي :

يعتبر التشريع المصري من أكثر التشريعات العربية تطورًا في تنظيم الاختصاص القيمي، إذ حرص المشرّع المصري على تعديل النصاب القيمي للمحاكم أكثر من مرة لمواكبة التغيرات الاقتصادية وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

وبالرغم من أن المشرع المصري نظم الاختصاص القيمي في المواد المتعلقة باختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية، ولا سيما المادة (42) منه، إلا أن نص هذه المادة تعرض لعدة تعديلات تشريعية متعاقبة، حيث كان النصاب القيمي للمحكمة الجزئية في بداية التنظيم التشريعي محدودًا بمبالغ بسيطة تتناسب مع الظروف الاقتصادية آنذاك، إلا أن المشرّع المصري تدخل لاحقًا لرفع هذا النصاب تدريجيًا بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية وتزايد قيمة المعاملات

ففي حين نجد أن المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، تنص على أنه: " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسون جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين جنيها"، ثم تعاقبت التعديلات التشريعية علي أثر ذلك على النحو الآتي:

أ - تعديل القانون رقم (91) لسنة 1980م[39] : نص فيه على أن تستبدل عبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة "مائتين وخمسون جنيه" في المواد (41)و(42)و(43) و(47)و(277) و(480) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968م[40].

ب - تعديل القانون رقم (23) لسنة 1992م[41] : نص فيه على أن تستبدل عبارة "خمسة آلاف جنيه" بعبارة "خمسمائة جنيه" وعبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة "خمسون جنيه" أينما وردتا في المواد (41)و(42)و(43)و(47)و(277)و(380)و(480) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968م[42].

ج - تعديل القانون رقم (18) لسنة 1999م [43]: نص فيه على أن تستبدل عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (خمسة آلاف جنيه) ، وعبارة (ألفى جنيه) بعبارة (خمسمائة جنيه) أينما وردت - إحداهما أو كلتاهما - في نصوص المواد 41 و42 و 43 و47 و277 و480 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

د - تعديل القانون رقم (76) لسنة 2007م [44]: نص فيه على أن تستبدل عبارة (أربعين ألف جنيه) بعبارة (عشرة آلاف جنيه) وعبارة (خمسة آلاف جنيه) بعهارة (ألفى جنيه) أينما وردت أي منهما في المواد 41 و42 و43 و47 و277 و480 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ه - تعديل القانون رقم (191) لسنة 2020م [45]: نص فيه على أن تستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعون ألف جنيه"، وعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أي منها في المواد 42 ،41/ الفقرة الأولى، 47 ،43/الفقرة الأولى، 480 ،248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

ح - تعديل القانون رقم (157) لسنة 2024م [46]: نص فيه على أن تستبدل عبارة "مائتي ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" ، وعبارة "ثلاثين الف جنيه" بعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" ، وعبارة "خمسمائة ألف جنيه" بعبارة "مائتان وخمسون

ألف جنيه" ، أينما وردت أي منها في المواد (42 ، 41/ الفقرة الأولى ، 43 ، 47/ الفقرة الأولى ، 480 ، 248) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التطور التشريعي يكشف عن اتجاه واضح لدى المشرّع المصري نحو المرونة التشريعية، وعدم الجمود عند نصاب مالي ثابت، بما يسمح بمواكبة المتغيرات الاقتصادية وتحقيق قدر أكبر من التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم على عكس موقف الجمود التشريعي الليبي، كما ساهم هذا التطور بشأن رفع النصاب القيمي في تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية، ومنح المحاكم الجزئية دورًا أوسع في الفصل في المنازعات متوسطة القيمة، الأمر الذي انعكس إيجابًا على سرعة الفصل في الدعاوى وتقليل تكدس القضايا.

ثانياً ـ تطوير التشريع الليبي وأثره القضائـــــي:

بالمقابل نجد أن المشرّع الليبي نظم الاختصاص القيمي في قانون المرافعات، واتخذ من قيمة الدعوى معيارًا لتحديد اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية، وذلك بموجب المادة (42) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989م، والتي جعلت اختصاص المحكمة الجزئية مقصورًا على الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، مع جعل أحكامها نهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائة دينار.

ورغم ما يحققه نظام الاختصاص القيمي من توازن في توزيع الدعاوى بين المحاكم، فإن المشرّع الليبي أبقى النصاب القيمي للمحاكم الجزئية ثابتًا منذ تعديل سنة 1989م، على الرغم من التحولات الاقتصادية التي شهدها المجتمع الليبي وما صاحبها من انخفاض في القيمة الشرائية للنقود وارتفاع في قيم المعاملات المدنية والتجارية.

ومن خلال تتبع التطور التشريعي للاختصاص القيمي في القانون الليبي، يتبين لنا أن المشرّع الليبي لم يجعل النصاب القيمي للمحكمة الجزئية ثابتًا منذ صدور قانون المرافعات، بل عمد إلى تعديله بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة في حينه.

فقد نصت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي لسنة 1953م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة جنيه، وجعلت أحكامها نهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى عشرين

جنيهًا، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص المحكمة الابتدائية في الأحوال التي نص عليها القانون.

ومع التطور الاقتصادي الذي شهدته البلاد آنذاك، تدخل المشرّع بموجب المرسوم بقانون لسنة 1967م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فرفع النصاب القيمي للمحكمة الجزئية إلى مائتين وخمسين جنيهًا، كما رفع النصاب النهائي إلى مائة جنيه، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لأهمية مواءمة قواعد الاختصاص القيمي مع المتغيرات الاقتصادية وتحقيق التوازن في توزيع العمل القضائي.

واستمر هذا التوجه التشريعي إلى أن صدر القانون رقم (18) لسنة 1989م، الذي عدّل المادة (42) من قانون المرافعات، فجعل اختصاص المحكمة الجزئية يمتد إلى الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، مع جعل أحكامها نهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائة دينار. وقد كان هذا التعديل متوافقًا مع الأوضاع الاقتصادية السائدة وقت صدوره، ومحققًا للغرض الذي استهدفه المشرّع من توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس قيمة الدعوى.

إلا أن الملاحظ أن النصاب القيمي المقرر بموجب تعديل سنة 1989م ظل قائمًا دون تعديل لأكثر من ثلاثة عقود، رغم ما شهدته ليبيا خلال هذه الفترة من تحولات اقتصادية مؤثرة في القيمة الفعلية للنقود وحجم المعاملات المالية، الأمر الذي أثار تساؤلات حول مدى استمرار ملاءمة هذا التنظيم لتحقيق الغاية التي استهدفها المشرّع عند إقراره.

ترتب على جمود النصاب القيمي اتساع اختصاص المحاكم الابتدائية على حساب المحاكم الجزئية، إذ خرجت كثير من المنازعات متوسطة القيمة من نطاق الأخيرة رغم بساطتها، مما أدى إلى زيادة العبء القضائي وتكدس القضايا أمام المحاكم الابتدائية، وأضعف الغاية التنظيمية للاختصاص القيمي في تحقيق التوازن بين المحاكم وتخفيف الضغط عن درجات التقاضي.

ومن الناحية القضائية، كشف التطبيق العملي عن حاجة النصوص المنظمة للاختصاص القيمي إلى قدر أكبر من المرونة التشريعية، بما يسمح بمواكبة المتغيرات الاقتصادية والواقعية، خاصة في ظل اعتماد المشرّع الليبي على نصاب مالي ثابت لم يعد يعكس الواقع الاقتصادي الحالي.

ويبرز في هذا السياق أهمية الاستفادة من الاتجاه التشريعي المقارن، ولا سيما التجربة المصرية، التي اعتمدت على التحديث الدوري للنصاب القيمي للمحاكم، بما

يحقق التوازن في توزيع الاختصاص القضائي ويراعي التطورات الاقتصادية المستمرة.

وفي ضوء التطورات الاقتصادية التي شهدتها ليبيا، وما ترتب عليها من انخفاض القيمة الفعلية للدينار مقارنة بالفترة التي صدر فيها تعديل سنة 1989م، يبرز قصور النصاب القيمي الحالي للمحاكم الجزئية، إذ لم يعد مبلغ ألف دينار يحقق الغاية التشريعية التي وُضع من أجلها في توزيع الاختصاص بين المحاكم.

وإذا كان المشرّع المصري قد اتجه في تعديله الأخير بالقانون رقم (157) لسنة 2024م إلى رفع النصاب القيمي للمحكمة الجزئية إلى مائتي ألف جنيه، مراعاةً للتضخم وتغير القيمة الشرائية للنقود، فإن الواقع الاقتصادي الليبي يقتضي بدوره إعادة النظر في النصاب القيمي المنصوص عليه في المادة (42) من قانون المرافعات، بما يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية الحالية.

وعليه، تقترح الباحثة تعديل نص المادة (42) من قانون المرافعات الليبي، بحيث تصبح على النحو الآتي: "تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الأف دينار، ويكون حكمها نهائيًا إذا لم تجاوز قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص في الأحوال التي ينص عليها القانون"، وذلك مراعاة للتغير في القيمة الشرائية للدينار الليبي، التي تستلزمها ضرورة إعادة التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم، بما يسهم في تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية وتسريع الفصل في المنازعات.

ومن ثم، فإن تطوير التشريع الليبي في مجال الاختصاص القيمي أصبح ضرورة تشريعية وعملية تقتضي إعادة النظر في النصاب القيمي للمحاكم واعتماد مراجعة دورية له، بما يضمن مواكبته للمتغيرات الاقتصادية وتحقيق الكفاءة في توزيع العمل القضائي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها الاختصاص القيمي للمحاكم بين النص التشريعي والتطبيق القضائي، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ النتائج :

1. أثبتت الدراسة أن النصاب القيمي المعمول به في القانون الليبي لم يعد ملائمًا

للواقع الاقتصادي الحالي، بسبب ثباته منذ تعديل سنة 1989م رغم تغير القيمة الشرائية للنقود.

2. كشفت الدراسة عن قصور بعض القواعد المنظمة لتقدير قيمة الدعوى، خاصة في الدعاوى غير محددة القيمة ومتعددة الطلبات، مما أدى إلى تفاوت التطبيق القضائي.

3. بينت الدراسة أن غموض الطبيعة القانونية للاختصاص القيمي ومدى تعلقه بالنظام العام أدى إلى تباين فقهي وقضائي، قبل استقرار قضاء المحكمة العليا على اتجاه معين.

4. أظهرت الدراسة نجاح التجربة التشريعية المصرية في التحديث الدوري للنصاب القيمي، وأثر ذلك في تحقيق توازن أفضل في توزيع الاختصاص القضائي وتخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية.

ثانياً ـ التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر تشريعيًا في النصاب القيمي للمحاكم، بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الحالية ويحقق التوازن في توزيع الاختصاص بين المحاكم.

2. تعديل المادة (42) من قانون المرافعات الليبي، بحيث تختص المحكمة الجزئية بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الأف دينار، ويكون حكمها نهائيًا إذا لم تجاوز قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار.

3. إعادة تنظيم قواعد تقدير قيمة الدعوى بصورة أكثر وضوحًا ودقة، خاصة في الدعاوى غير محددة القيمة، بما يحد من تضارب التطبيق القضائي.

4. الاستفادة من التجربة التشريعية المصرية من خلال اعتماد مراجعة دورية للنصاب القيمي، بما يضمن مرونة التشريع ومواكبته للتطورات الاقتصادية والقضائية.

5. تضمين نصوص قانونية توضح كيفية تحديد قيمة الدعوى في حالة المطالبة بجزء من الحق، لضمان تحديد الاختصاص القيمي بدقة، وسواءً كانت المطالبة تشمل جزء من المبلغ الكلي أو طلباً جزئياً من الحق، مع مراعاة كل الاعتبارات القانونية والموضوعية التي من شأنها أن تؤثر على تقدير هذه القيمة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:

[1]. محمد العشماوي عبد الوهاب، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ، مكتبة الآداب ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 17.

[2] . عوض الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الرابعة، 2020، ص161.

[3]. "من المقرر أن الاختصاص الولائي بين المحاكم من النظام العام ويتعين على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى أن تتبين مدى اختصاصها بنظر النزاع باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية.، ولما كان موضوع النزاع يتعلق بعقود إيجار بين مصلحة الأملاك العامة والمطعون ضده والتي لم تخرج في شروطها عن الشروط القانونية المألوفة بين الأفراد مما يجعل النزاع في حقيقته مدنياً يختص به القضاء المدني صاحب الولاية العامة ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري ذلك أن العقد الذي تجريه جهة الإدارة بوصفها جهة متعاقدة وتنزل فيه منزلة الأفراد يترتب عليه عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر ما ينشأ عنه من نزاع "، مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 72/51، بتاريخ 2006/03/19م، منشور

[4] . الاختصاص الولائي من النظام العام ولا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى وتملك المحكمة العليا أن تقضي به من تلقاء نفسها، مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 283/57، بتاريخ 2017/2/14م.

[5] . عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 1973م، ص201.

[6] . طعن مدني 20/5 بتاريخ 27/6/ 1960م، قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء المدني، ج2، ص113.

[7] . طعن مدني رقم 43/16 ق، بتاريخ1970/6/30م، مجلة المحكمة العليا، س 7، ع1، ص146، وايضاً انظر في مناقشة أسباب هذا الحكم: عبد المنعم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، مرجع سابق، ص203، هامش 2.

[8] . طعن مدني رقم 46/18 ق، بتاريخ 1972/4/18م، المجموعة المفهرسة، للمستشار عمر عمرو، ج4، ق1، بند 1669م، ص 90.

[9] . طعن مدني رقم 23/19 ق جلسة 1973/12/16م، مجلة المحكمة العليا، س 10، ع 2، ص 100.

[10] . طعن مدني رقم 53/17 ق جلسة 22/6/1971 م. مجلة المحكمة العليا س 8ع 1، ص189.

[11] . طعن مدني رقم 43/6 ق جلسة 30/6/1970 م. مجلة المحكمة العليا س 7ع 1، ص146.

[12] . الكوني إعبودة، قانون علم القضاء، ط3 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2003م، ص 353.

[13] . على مسعود بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، 2018 م ، ص181.

[14] . أحمد أبو الوفا، المرافعات، ط14، بدون دار نشر، سنة 1986م، ص281-282.

[15] . الكوني اعبودة، مرجع سابق، ص 354.

[16] . رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري، دار النهضة العربية، 1961م، ص 301.

[17] . الكوني اعبودة، مرجع سابق، ص357.

[18] . أنظر: المادة (544) مدني ليبي
[19] . أنظر: المادة (741) المعدلة بموجب القانون رقم 86 لسنة 1972 بشأن تحريم بعض عقود الغرر (المرتب مدى الحياة والرهان).
[20] . أنظر: المادة 33 من قانون المرافعات الليبي .
[21] . يوسف مختار المستيري، الدفع بعدم الاختصاص واشكالياته في قانون المرافعات الليبي، دراسو مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، مجلد 3، العدد الثالث، 2015م، ص 214 ومايليها.
[22] . تجدر الإشارة إلى أن كان المشرع قد نص على ذلك صراحةً بالنسبة للدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور في المادة (91) مرافعات؛ ما دفع بالبعض إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع من تعميم هذه الأحكام على سائر الدفوع الشكلية الأخرى غير المتصلة بالنظام العام بطريق القياس، انظر: الكوني اعبودة، قانون علم القضاء "النشاط القضائي"، مرجع سابق، ص250؛ وهذا القول جدير بالتأييد لتجنب إطالة أمد النزاع، والحيلولة بين الخصم وبين تمسكه بهذه الدفوع وفق هواه وبطريقة كيدية، ولكن التأييد لا يعني الاكتفاء بهذا الرأي والسير على مقتضاه إلى مالا نهاية، بل لا بد من تدخل المشرع لتعميم هذه الأحكام صراحةً على سائر الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام.
[23] . طعن مدني11/5ق، بتاريخ 5/6/ 1961م، قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء المدني، ج2، ص 250.
[24] . انظر: المادة (108) مرافعات مصري، وكذلك المادة (77) مرافعات كويتي.
[25] . بالمقابل نشير إلى أن المشرع المصري اكتفى في المادة (108) مرافعات بعبارة وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات فقط.
[26] . لم يتعرض المشرع المصري لذلك في نص المادة (108) مرافعات مصري.
[27] . تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة (108) مرافعات مصري جاءت قاصرة وليست على هذه الدرجة من الوضوح، حيث نصت: "يجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات"، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي: إن هذا التوسع في إسقاط الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقف حائلا دون اللدد في الخصومة، كما أن من شأنه تلافي إضاعة الوقت والجهد والمصروفات.
[28] . أنظر: طعن مدني ،34/18ق، بتاريخ 1972/6/6م، المجموعة المفهرسة، للمستشار عمر عمرو، ج4، ق1، بند ،2092م، ص473، والذي ينص على أنه : "إن الدفع الواجب الرد عليه هو الذي يكون لمقدمه من ورائه مصلحة، ويكون في ذاته جائز القبول ومؤثراً في الدعوى".
[29] . أنظر: مرافعات كويتي، م(2/108) مرافعات مصري.
[30] . الكوني اعبودة، قانون علم القضاء "النشاط القضائي"، مرجع سابق، ص262.
[31] . انظر: أحمد بوزقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 282 .
[32] . انظر: نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 126.
[33] . أحمد بوزقية، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص295 .
[34] . الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،2001م، ص 191.
[35] . انظر: الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص191.
[36] . طعن مدني 11/3، بتاريخ 1965/6/26، المجموعة المفهرسة، ج4، ق1، بند 1611، ص47.

[37] . هذا على عكس قانون المرافعات المصري م(110)، وقانون المرافعات الكويتي م(2/78)، واللَّذان ألزما المحكمة عندما تقضي بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، مع إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، لذلك يحسن بالمشرع الليبي أن يسير على نهج التشريع المصري والكويتي في ذلك.

[38] . انظر: طعن مدني 12/11 ق بتاريخ 1966/2/12م، مجلة المحكمة العليا، س2، ع 3، ص22.

[39] . الجريدة الرسمية المصرية، العدد17، الصادرة بتاريخ 1980 /4/24م.

[40] . أنظر: أحكام محكمة النقض، لطعن رقم 2400 لسنة 59 بتاريخ 02-12-1993م، وكذلك الموقع الإلكتروني:https://manshurat.org/node/34070

[41] . أنظر الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر، الصادرة بتاريخ 1992/6/1م

[42] . أنظر : الرابط الإلكتروني: https://mksegypt.org/ar/laws/23670

[43] . أنظر: الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/node/27017 ، وكذلك الجريدة الرسمية المصرية، العدد 19 مكرر(أ)، الصادرة بتاريخ 1999/5/17م.

[44] . أنظر: الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/node/28652، وكذلك الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 22 مكرر، 2007/6/6م

[45] : أنظر الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/node/67635 ، وكذلك الجريدة الرسمية المصرية، العدد36مكرر(ب)، الصادرة بتاريخ 2020/9/5م.

[46] . أنظر: الرابط الإلكتروني: https://manshurat.org/content/tdyl-bd-hkm-qnwn-lmrft-lmdny-wltjry-blqnwn-157-lsn-2024 ، وكذلك الجريدة الرسمية المصرية، العدد 27 مكرر (د) ، الصادرة بتاريخ 2024/7/10م